

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخصة تغيير ميناء الربط لسفينة الصيد البحري
رمز القرار الإداري	27
المراجع القانونية للقرار الإداري	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الغاية: الحصول رخصة تغيير ميناء الربط لسفينة صيد الشروط: عندما تسمح الطاقة الاستيعابية للميناء المطلوب
المرتفق المستفيد ²	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²تغير إلزامي
³يُرفق لزوما في حالة توفره.

طلب رخصة تغيير ميناء الربط

السيد مندوب الصيد البحري ب.....
يشرفني (نا) أن أتقدم /نتقدم إليكم بطلب تغيير ميناء ربط سفينة الصيد ذات الخصائص التالية:

- رقم التسجيل:
- عقد الجنسية
- جواز الأمان

الاسم : ط ح غ* : ط ح خ** :

الطول الكلي : قوة المحرك [أحصنة] :

تاريخ البناء : نوع الصيد:

من ميناء:

إلى ميناء:

تعليل الطلب:

.....

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين

.....

.....

حرب ب في

توقيع الطالب / الطالبين

رأي اللجنة المحلية للصيد ب.....

حرب ب في

رأي مندوبي الصيد البحري بميناء الربط وميناء البط المطلوب.....

حرب ب في

* طن حجي غلني
**طن حجي خالص

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبيات الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة أولية للملف و الطلب
مديرية الصيد البحري	دراسة الملف و معالجة الطلب و منح رخصة تغيير ميناء الربط

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
1. طلب رخصة تغيير ميناء الربط يقدمه المالك أو المالكون	X		
2. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة	X		

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

		X	3. شهادة نشاط السفينة
		X	4. نسخة من عقد الجنسية
		X	5. نسخة من رخصة الصيد السنوية
		X	6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء
		X	7. محضر اجتماع اللجنة المحلية للصيد
		X	8. شهادة الرهون البحرية


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تغيير ميناء ربط سفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات

MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

DPM/DFP/SIGARN

مديرية الصيد البحري / قسم أسطول الصيد
م ت ت إ س

Rabat le,

AUTORISATION DE CHANGEMENT DE PORT D'ATTACHE

Vu l'annexe I du Dahir du 28 Joumada II 1337 (31 Mars 1919) formant Code de Commerce Maritime, tel qu'il est modifié et complété;

Vu le décret du 14 Joumada II 1437 (24 Mars 2016) relatif aux nouvelles attributions et organisation du Ministère des pêches Maritimes ;

Vu l'avis favorable formulé dans le Procès-verbal de la réunion du Comité Local Restreint de la Délégation des Pêches Maritimes de en date du

Vu la demande présentée par

Vu le certificat négatif d'hypothèque maritime établi en date du

ARTICLE UNIQUE:

M (société)....., CNI (registre de commerce) n°....., est autorisé à changer le port d'attache de à de son unité de pêche dénommée.....immatriculée à sous le n°.....

Destinataires:

- 1- CHM;
- 2- DPM de
- 3- DPM de
- 4- DSP

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة: